

سلیمان العلوان - حديث من تصبح بسبع تمرات هل هو خاص بتمرة العجوة

العلوan

سلیمان العلوان

السلام عليكم يا شيخ من تصبح تمرات المقصود فيه تمرة العجوة او اجزاء نوع من وايضا بيت الله ثمرة فيه وش الاشكال السؤال الثاني او هذا هو. اما حديث بيت لا تمرض فيه جياع اهله هذا حديث - [00:00:00](#)

صحيح الامام مسلم هذا الحديث في الصحيح الامام مسلم وايضا مع انه مع كونه في مسلم قد اختلف فيه ولكن في مسلم واما بالنسبة لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من تصبح بسبع تمرات من تمر العجوة لم يضره سُم ولا سُحر - [00:00:30](#) فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اشتراط تمر العجوة لمدافعة السُّم والسُّحر. فقالت طائفة ان هذا شرط. حقيقة ان هذا قول الجمهور يشترطون التمرة العجوة على ما جاء في الخبر. وجعلوا هذا قيدا - [00:01:00](#)

لدفع السُّم ولدفع السُّحر. وقالت طائفة اخرى ان هذا افضل. وليس بشرط. فلو تصبح بغير العجوة ظهر الاثر وكان فيه النفع ودفع السُّم والسُّحر. وهم يتدلون ان الالفاظ اختلفت جات امر العالية وجات امر المدينة وجاء الاطلاق وجاءت امر العجوة - [00:01:30](#) يؤكدون هذا بان التشريع يكون لكل المسلمين والفضل يعم جميع طبقات المجتمع. ولو قيد بتمرة العجوة لكان لكان نفعه. واثره على قوم خاصين والاصل في التشريع يكون لكل الناس. ورسالة عامة لكل الناس. ولا يخص قوم دون قوم - [00:02:20](#) شيء ويتدلون ايضا على ذلك كان قد وجد اثر نفع غير العجوة. في مدافعة السُّموم والسُّحر وهذا القول اقوى من قول الجمهور. قد ينزل هذا على الاصولية بان ذكرى الخاص بحكم العام لا يقيده. ان ذكر الخاص في حكم العام لا يقيده - [00:03:00](#) فكانوا جاء نفس التمر وجاء لفظ المدينة تمر المدينة ثم جاء تمر العجوة لا يقيد هذا هذا. لأن هذا من باب ذكر خاص حكم العام لا يقيده نظيره قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:03:40](#)

جاء عند مسلم وجعلت تربتها. وهذا لا يقيد. جعلت لي الارض لانه من ذكر الخاص بحكم العام. فلا يقيده. وعلى هذا فالاظهر والعلم عند ان مشروعية ثابتة لكل انواع التمور. وانما تصبح بسبع تمرات - [00:04:00](#)

لم يصبه سُم ولا سُحر. ولكن تمر العجوة يكون اقوى اثرا ولين التمر على الريق عادة يقوى على مدافعة اشياء كثيرة وهذا معروف حسا وطبا. وهذا يؤكد قول بان الحكم لا يختص بتمرة العجوة - [00:04:30](#)